

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانى السياحية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها :

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى البند (أ) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها بشكل قانونى ، منافذ جديدة بعد تخصيصها كموانى سياحية لاستقبال اليخوت وسفن النزهة ، وفقاً للقرار الجمهورى الصادر فى هذا الشأن ، والمحدد لها كالتالى :

(مارينا الغردقة لليخوت ، ومارينا طابا ، ومارينا وادى الدوم السياحية ، ومارينا مرسى غالب ، ومارينا الجونة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٦/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى